

يؤدى الى تنفير الجماعة كزاد الاختيار وروى المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان كثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يقضى وقال الرهد يقرأ كما في المغرب اى يعصار المفضل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات او آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونها ويجوز من الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان كما يفعلها من لا خشية له ولو مل القوم بذلك على المختار لانه عن الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه وكذا لا يترك البناء في اقتراح كل شفع وكذا تسبيح الركوع والسجود لا يترك لاقترانه عند البعض وناكيد سنيتها عندنا ولا ياتي الامام بالبعاء عند السلام ان مل القوم به ولا يتركه بالمره في دعوا بما وصح تحصيل السنة ولا تقضى الترابح اصلا بفواتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة على لاث القضاء من خصنا نصل الواجبات وان قضاهما كانت فلا مستحبا لا تراوح وهي سنة الوقت لاسنة الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلاة في اخر اليوم بسن له الترابح

كالخائض اذا ظهرت والمسافر والمريض المفطر **باب**
الصلاة في الكعبة فمن شرط استقبال القبلة او القبلة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدوده وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها اجلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سيرة فلذا صح فرض ونقل فيها اى دخلها الى اى جزء منها لوجه لقوله تعالى ان طهرنا بيتي الاله لان الامر بالطهیر للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه وكذا صح فرض ونقل فوقها وان لم يتجد وصلها سيرة لما ذكرناه لكنه مكروه له الصلاة فوقها لاساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها ووقفا بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجرا لغير جهة او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حاجلا لما تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصورة وكل جانب قبله والتقدم والتأخر مما يظهر عند اتحاد الجهة وهي

كالخائض